

اللجنة الثامنة : عملة الوحدة الثانية (الأصناف من 4 إلى 7).

اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف من 1 إلى 3).

الفصل 2 . يخضع تركيب اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار طبقاً لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر المشار إليه أعلاه. تونس في 13 جويلية 2006.

وزير التجارة والصناعات التقليدية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة السياحة

أمر عدد 2215 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 509 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على المديرين للمؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر شروط الكفاءة الواجب توفرها في الشخص الراغب في ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء.

الفصل 2 . يجب أن تتوفر في الشخص الراغب في ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء أحد شروط الكفاءة التالية :

1 . أن يكون محرزاً على شهادة تخرم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الإقتصاد والتصريف، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاث سنوات في مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء منها سنة بدون انقطاع بخطة مسؤول.

2 . أن يكون محرزاً على شهادة تخرم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الإقتصاد والتصريف أو محرزاً على شهادة فني سام في إحدى اختصاصات النزول والسياحة مسلمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو على شهادة تخرم تكويناً مهنياً في إحدى اختصاصات النزول والسياحة منظرية بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة خمس سنوات في مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء منها سنتين بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 509 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على المديرين للمؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء.

الفصل 4 . وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2216 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بتركيب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر شروط الكفاءة المهنية الواجب توفرها في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب".

الفصل 2 . يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

1 . أن يكون محرزاً على شهادة تخرم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الإقتصاد